

401 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الربا/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. ادى سبعمائة واربعة - 00:00:00

هذا هو المخرج فدل هذا على ان المفتى اذا افتى بتحريم شيء فانه يأتي بالبدليل الصالح يأتي بالبدليل الصالح من اجل ان اخرج الناس من من الحيرة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما منعه من هذا التعامل - 00:00:16

ارشده الى التعامل الصحيح الذي ليس به وهذا عمل جيد. ان المفتى ما يقول هذا حرام الناس يتخطبون يلتمس لهم الحلول الصحيحة التي ما فيها اشتباہ يدلهم عليها اما انه يقول هذا حرام ويترکهم يتخطبون ما يصلحون - 00:00:43

دور لهم طريق صحيح اذا وجد يجب عليك انك تذلهم على الطريق الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذا العامل الى الطريق الصحيح. ولم يقل لا تفعل من سكت - 00:01:09

لم يقل صلى الله عليه وسلم لا تفعل بشكل من دله على الطريق الصحيح من الجمع بالدرارم ثم اشتربالدرارم جنبيا اي بع الردي من التمر بدرارم ثم اشتربالدرارم - 00:01:29

التمر الجيد الذي تريده فخرج من الربا وصار مع التعامل الصحيح الذي لا غبار عليه وليس فيه شرط جعل له الرسول صلى الله عليه وسلم القياط حديث المسرات ايضا جعل به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

الخيار وهو حديث صحيح وليس فيه شرط فخيار الغبن ثابت في غير هذا الحديث سواء سرق او لم يفرط دفعا للضرر عن المتعاقد لكن كما ذكرنا انه يكون الغبن فاحش لم تجري به العادة - 00:02:14

اما ان كان مما جرت به العادة فهذا يتسامح فيه لان كل المعاملات يجري فيها شيء من الغضب الذي لا يضر. نعم باب الربا الربا في اللغة الزيادة قال سبحانه وتعالى اذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت - 00:02:41

يعني زادت وارتفعت الارض اذا نزل عليها الماء انتفخت ارتفعت بالنبات ومنه الريوة وهي المكان المرتفع الربا في اللغة الزيادة. يقال رب الشيء اذا زاد وارتفع ويقال الربا بالمير المرا - 00:03:14

لغة في الربا وهو الزيادة قال صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليكم الربا يعني الربا هذا في اللغة الزيادة وتجدون الربا في القرآن مكتوب بالواو الربا كأنه الربو - 00:03:46

مثل الصلاة مكتوبة بالواو هذا في الرسم العثماني لان اصل الربا من ربا يربو فيقال الربا بالالف والربو مصدر فهو لغة في في الربا الربو لغة الربا ويكتب بالواو وان كان مقصورا - 00:04:09

نظرا للاصل واما الربا في الشرع فهو زيادة في اموال مخصوصة الربا في الشرع زيادة يعني ما هو بكل زيادة محرمة لا زيادة في اموال مخصوصة يأتي بيانها ان شاء الله - 00:04:36

الاحاديث والربا حرام للكتاب والسنّة واجماع المسلمين فمن استحله فهو كافر ان استحل الربا ظل الربا حلال روك كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين وتحريم الربا مما علم من الدين بالضرورة - 00:04:57

فمن استحله فهو كاذب اما من اكله ولم يستحله اكله ولم مع اعترافه بانه حرام واكله فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب حكمه حكم

اصحابه الكبار هذا اذا لم يستحله - 00:05:32

اما ان استحله فانه كافر وذلك لقوله تعالى واحل الله البيع وحرمه اهل الجاهلية لما حرم الربا كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية فلما حرم الربا اعترضوا قالوا كيف يحرم هذا - 00:05:56

انما البيع مثل الربا وكان التقدير ان يقولوا انما الربا مثل البيع. هم عكسوا جعلوا الاصل الربا وجعلوا البيع فرع ومقياس هذا من الانتكاس الفطرة ولا اصول كلاما يقول انما الربا مثل البيع. لأن الربا البيع هو الاصل - 00:06:19

وهم ارادوا ان يقيسوا الربا عليه. فكان الواجب ان يأتوا بالاصل ثم يأتوا بالفرع لكن من شدة المعاندة قالوا انما البيع مثل الربا هذا من الانتكاس رد الله عليهم بقوله وحرم الله واحل الله البيع وحرم الربا. الامر لله سبحانه وتعالى - 00:06:47

هو اللي يحل ويحرم ولا اعتراض لاحد. وقد احل البيع وحرم الربا فالواجب الامتناع وعدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى ان تقولوا لماذا حرمت الربا وانت احلت البيع نقول هذا لله جل وعلا ولا اعتراض عليه - 00:07:11

وهو اعلم بمصالح عباده هو اعلم بمصالح عباده وذلك لأن البيع معاوطة من الطرفين هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بال المسلم. اما الربا فليس فيه معاونة وانما هو زيادة واستهلاك لاموال الفقراء - 00:07:32

اذا عجزوا عن التسديد زادوا عليهم وكل ما عجزوا زادوا عليهم في الربا هذا باعلى ما هو ببيع هذا ظلم البيع عدل والربا ظلم واجحاف اجحاف للمتعامل لأن المرادي يأخذ الربا من غير مقابل - 00:07:56

بخلاف البائع فانه يأخذ السلعة بمقابل الثمن وفيها عدل وفيها نفع متبادل اما الربا انما ينتفع به طرف على حساب ترى هو الثالث هل مرادي اخذ وليس بمعطي ابدا المرادي دائمًا يأخذ ولا يعطي - 00:08:25

والمرادي يستغل احوال الظروف والفقير يتعامل مع المحتاجين بالربا ويحملهم بالربا ولذلك قارن الله بين الربا والصدقة في كثير من الآيات لأن الصدقة احسان الى المحتاج والربا اضرار بالمحتاج وزيادة على حاجة المحتاج - 00:08:48

فيبينه وفرق يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ولهذا جاء في اخر سورة البقرة كلام الله جل وعلا على الصدقات وفضلها ثم اعقب ذلك بآيات الربا لأن الصدقات احسان ومواساة ونفع للمحتاجين - 00:09:18

واما الربا فانه ظلم واجحاف واستغلال لحاجة المحتاجين وهو اخذ بلا اعطاء فلذلك حرم الله الربا وتوعده عليه باشد الوعيد لقوله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:09:44

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا والله جل وعلا شبه اكل الربا للمجنون شبه اكل الربا بالمجنون وذلك انه اذا بعث من قبره يتضخم بطنه والعياذ بالله فيقوم ويسقط مثل المشروع - 00:10:19

الذى به مس من الجن يقوم ويسقط الناس يقومون من قبورهم مسرعين الى المحشر او يخرجون من الاجداث صراع يسرعون الى المهجرا الا المرادي فان الله يفصحه توهם بطنه فيقوم ويسقط وهو في طريقه الى المحشر زيادة عذاب والعياذ بالله - 00:10:49

الذين يأكلون بما لا يقومون يعني من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس سبب ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل استحلوا الربا وقادسوه على البيع واعتراضوا على الله لماذا يحل البيع ويزعمون الربا - 00:11:13

فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى يعني ترك الربا بعدما حرم فله ما سلف في الجاهلية من تعاطي الربا لأن التوبة تدب ما قبل وامرها الى الله ومن عادى عاد الى المرابة - 00:11:39

بعد تحريم الربا فاولئك اصحاب النار قم فيها خالدون هذا محمل على من استحل الربا انه مكافر ومخلد في النار وان لم يستحله فتنطبق عليه الآية لكن يكون من من اصحاب الوعيد - 00:12:02

المتوعدين بالنار ثم قال جل وعلا يتحقق الله الربا. الربا ممحوق البركة. وان كثر المال وتظحمت الارصدة فانه ممحوق البركة لا خير فيه ولا ينتفع به صاحبه وهو معرض للتلف والزوال والكوارث. كما تشاهدون اليوم - 00:12:24

كما تشاهدون اليوم من احوال المرابين من الدول والافراد والشركات انها تبتلى بالفالس والفقير وانها تتضخم عليها الديون وتعجز عن تسديدها وما يحل الان بالاموال من الكوارث المختلفة لها في البر والبحر - 00:12:49

عقوبة على على اكل الربا يمحق الله الربا وحتى لو بقي ولم يصبه تلف ولم يصبه افة فانه لا بركة فيه على صاحبه وانما يحمله اثاما يوم القيمة والمراد لا ينتفع والعياذ بالله - [00:13:16](#)

بل يكبشه ويجمعه ويتحمله على ظهره يوم القيمة يمحق الله الربا ويربي الصدقات يزيد الصدقات ويلمها الحسنة بعشر امثاله. مثل [00:13:39](#) الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله مثل حبة انبتت سبع سنابل -

في كل سنبة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء. الصدقات يضاعفها الله اضعافا كثيرة وينميها لاصحابها لانها احسان ومواساة بخلاف الربا فانه ظلم. فلذلك يمحقه الله جل وعلا والله لا يحب كل كفار اهين - [00:14:03](#) لا يحب معنى ذلك انه يبغض واذا ابغضه الله فلا سعادة له ابدا كل كفار سماه كفارة والكافار هنا ان كان مستحلا فهو كفر اكبر وان كان غير مستحل فهو كفر - [00:14:28](#)

اصغر من كفر النعمة وسماه اثيما اي كثير المأثم والعياذ بالله ثم قال جل وعلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:14:51](#)

هؤلاء ينبعوا عن الربا وعملوا الصالحات وانفقوا من اموالهم الله جل وعلا وعدهم بالخير. لا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من من الدنيا ثم قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:15:11](#)

صدر الامر بالامر بتقواه سبحانه وتعالى وذروا ما بقي من الربا اترکوا ما بقي من الربا الذي لكم بذمهم الناس شکوه لانه سحت وشر وذروا اترکوا ما بقي لكم - [00:15:37](#)

في ذمم الناس من الربا ولا تسحبوه ولا تأخذوه بعض الناس اليوم يقولون لا نأخذ الربا من البنوك ونتصدق به ولا يا سبحانه الله تصدقون بسحت صدقوني الحرام ما يجوز هذا. الله جل وعلا يقول ذروا ما بقي منهم. ان كنتم مؤمنين - [00:16:01](#)

فالمؤمن لا يأخذ في حال من الاحوال وله ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا يعني لم تتركوا الربا بعد تحريمها فاذنوا اعلموا اعلم الله الحرب عليهم هذا اعلان للحرب - [00:16:23](#)

اعلنوا بحرب من الله ورسوله الله جل وعلا اعلن الحرب على المرابين والله جل وعلا قوي عزيز وله جنود السماوات والارض يسلطها على المرابي قمنا بالمرض واما للحريق واما بالغرق واما بتلف المال - [00:16:43](#)

واما بالسوء السراق الذين يسرقونه قطاع الطرق واما بالولادة الظلمة الذين يصادرون امواله لله جنود السماوات والارض يسلط عليه سبحانه وتعالى سلط عليه الجنود مهوب لازم انه يرسل له مسلحين ودبابات - [00:17:14](#)

ويرسل له وطائرات وقاذفات ما هوب لازم الله على كل شيء قدير يرسل شيء ما يدرى به شيء خفي وهو اقوى من الدبابات واقوى من من القاذفات واقوى من جميع الات الحرب. الذي يرسل عليه - [00:17:39](#)

يرسل عليه حشرات لا ترى ولا تدخل وتترنف امواله او تتلف جسمه لان الله جل وعلا على كل شيء قدير تأذنوا بحرب من الله ورسوله ما يقول احد والله ما شفنا المرادين جاهم جنود وجاهم - [00:17:59](#)

اه طائرات وقاذفات وجاهم ما شفنا هذا شفناهم ويسرحون ويمرحون نقول لا يجيهم جنود ما تدرؤن جنود خفية امراض افات هموم واحزان سلف اموال في البر والبحر ما تدرؤن يسلط عليهم الصواعق - [00:18:20](#)

يسلط عليهم الاعاصير المدمرة يسلط عليهم الحريق يسلط عليهم الغرق يسلط عليهم ما يشاء سبحانه وتعالى. امنوا بحرب الى الله ورسوله وهل احد يستطيع محاربة الله ورسوله وان تبتم يعني تبتم من الربا - [00:18:42](#)

فلكم رؤوس اموال اذا اصابكم ديونا على الناس وقروض على الناس او ديون اعصروا بها وذدم عليهم كما هي عادة الجاهلية ان المدين اذا اعسر زاد عليه المبلغ وكل ما تأخر السداد يزيد المبلغ - [00:19:11](#)

بما تعلم البنوك الان؟ هو نفس امر الجاهلية كل ما تأخر السداد يزودون وكل ما تأخرروا يجودون حتى يتضخم الدين على المعسر وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. اسحبوا رؤوس اموالكم التي - [00:19:31](#)

اعطيتموها للطرف الثاني واتركوا الفوائد الربوية فلكم رؤوس اموالكم اذا داينت احد بالربا وتبت الى الله اسحب رأس مالك فقط

واترك الفوائد اقرظك العشر عشرين قرن قرض ربوبي الواجب عليك التوبة الى الله وتأخذ ما اعطيته فقط - [00:19:51](#)

ولا تزد وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون لا تظلمون الطرف الثاني ولا تظلمون انتم لا تظلمون بالربا ولا تظلمون بنص رؤوس اموالهم. هذا هو العدل ثم قال وان كان ذو عشرة لان من عادت الجاهلية ان المعسر اذا عجز عن السداد زود عليه ويمد الاجل - [00:20:19](#)

واذا حل الاجل الثاني اما او في يزاد عليه. هذا كان في جاهلية وهو موجود الان في البنوك وغيرها وان كان ذو عشرة يعني وجد ذو عشرة ما يستطيع يسدده فلا يزيد عليه الدين - [00:20:48](#)

بل يجب عليك الانتظار وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسير المعسر ما يجوز مطالبته اذا ثبت انه معسر فلا تجوز مطالبته ولا شکواه ولا حبسه لانه معسر بل يمهد حتى يستطيع السلام - [00:21:04](#)

ولا يزاد عليه الدين وقرح وان كان ذو عشرة فنظرة الى من اما ان كان غني الغني يلزم بالسداد اذا حل عليه الاجل يلزم به السداد ولا داعي الى مضاعفة الدين عليه. لان قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني هو يحل عرظه - [00:21:24](#)

الغني يلزم بالسداد ولا يقال يزاد عليه الدين ويأخذه واما المحسن فيمضي. فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا يعني تصدقوا على هذا المعسر اتركوه من الدين لانه عسر خير لكم عند الله سبحانه وتعالى - [00:21:45](#)

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم قال جل وعلا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما فشلت وهم لا يرون قال العلماء هذه الآيات من اخر ما نزل من القرآن - [00:22:09](#)

تحريم الربا وقوله جل وعلا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله هذا اخر ما نزل او هو من اخر ما نزل من القرآن فاستقر القرآن الكريم على تحريم الربا - [00:22:28](#)

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم هذا في السنة احاديث كثيرة منها ما يأتي بهذا الباب الاجماع اجمع العلماء على تحريم الربا جربا محرم واما الاختلاف في بعض الصور هل هي من الربا او ليست من الربا؟ هذا شيء اخر - [00:22:48](#)

لكن الاصل تعليم الربا وهذا مجمع عليه ما كان ربا فهو مجمع على تحريمها. وما اختلف فيه هل هو ربا او ليس بربا محل نظر عاد يأتي نعم عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله - [00:23:09](#)

وكاتبه وشاهديه وقال لهم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة هذا الحديث الوعيد على على الربا وهو من ادلة تحريمها من السنة ادلة تحريمها من القرآن سمعتموها - [00:23:35](#)

وادلة تحريمها من السنة منها هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل ابريل واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله اي ابعد الله سبحانه وتعالى من رحمته من اكل الربا هذا دعاء عليه. دعا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

او هو من الله لعن من الله. الله يلعنه الله جل وعلا يلعنه والله يلعنه الله يلعنه من من عصاه والرسول يلعنه من من عصى الله يلعنه الرسول يلعنه فهذا اما اخبار من الرسول ان الله لعن اكل الربا واما دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم وكلاهما - [00:24:24](#)

والعياذ بالله اكل الربا خص الاقل لانه اعم وجوه الانتفاع والا بجميع استعمالات الاباء محرم ما هو الامر قاصر على الاقل يعني من لبسه ما عليه حرج من استعماله في الشرب - [00:24:53](#)

مع الحرج في الركوب في السكنى مع لا جميع استعمالات الربا والانتفاع به محرمة وانما نص على الاقل لانه غالب وجوه الانتفاع الحديث خرج مخرج الغالب اكل الربا يعني اخذ الربا - [00:25:18](#)

سواء اكله او لم يأكل ولعل في النص على الاقل زيادة تنبئه ان الذي يتغذى بالربا يغذى جسمه بالربا والعياذ بالله انه يستحق اللعنة من الله عز وجل لان اختيار الطيبة الحال - [00:25:43](#)

هو الواجب يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناه يعني هي الحال الطيبة الطيب هو الحال فما احله الله وهو طيب وما حرمته الله ما هو قبيل لعن الله اكلهم وموكلها. الذي يدفع الربا الذي يدفع الربا - [00:26:08](#)

للمرابي ملعون ايضا لانه اعان على معصية الله عز وجل الاجد والمعطي. كلها ملعون في هذا الحديث.ليس اللعن قاصرا على

الاتي بل هو ايضا يتناول غير الاكل المعطي - [00:26:34](#)

الطرف الثاني الذي اعطى الربا اكل الربا وموكله وكاتبة فليكتب الوثائق يوثق عقود الربا هذا ملعون لماذا يكون ملعونا وهو ما اكل ولا دفع ما اكل الرب ولا دفعه نعم صار ملعونا لانه اعان عليه - [00:26:55](#)

اعان ووثق وكتب الربا فهذا من التعاون على الاثم والعدن. وهذا يتناول الموظفين الذين يكتبون في المؤسسات الربوية الموظفون في المؤسسات الربوية يدخلون في هذا اللعب لانهم من كتبة الربا وموثقيه والعياذ بالله - [00:27:21](#)

واشاديه يشهادون على العقد لان من العادة ان العقود يشهد عليها للاثبات فالشهود ايضا ملعونون اذا شهدوا على الربا فهم ملعونون لماذا؟ لانهم اعانوا اهل الربا اهانوا على دينه فهذا يدل على شدة تحريم الربا - [00:27:49](#)

وان اللعنة تشمل الاكل والمعطي والكاتب والشهود والعياذ بالله فيدل على من ان من اعan على معصية فان عليه اتم من فعلها لانه رضي بها واعان عليها فيكون حكمه حكم من فعلها - [00:28:16](#)

تتحريم التعاون على الحرام باي وسيلة كانت بالكتابة بالشهادة بالدلالة بالاشارة التعاون على الاثم والعدوان هذا عام يشمل كل انواع التعب ومنها الشهادة والكتابة وقال لهم سواء تأكيد لهم سواء في الاثم واللعنة - [00:28:41](#)

هؤلاء الاربعة اه الاكل والداعي والكاتب والشهود اربعة كلهم ملعونون لانهم اعانوا على اكل الربا بشهادتهم او بكتابتهم او باعطائهم للربا ما يقال ان الاثم على المراد فقط بل الاثم على المراد وعلى من اعانه يتساون هم سوا - [00:29:10](#)

انت ما هو باسمهم اخر المراد بل اثتمهم مساوي جسم المرابي والعياذ بالله نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه - [00:29:48](#)

وان ارض الربا عرض الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرها. والحاكم بتمامه وصححه الربا المحرم ثلاثة وسبعون بابا اي نوعا والمراد بالربا هنا ما يعم الربا في الاموال والربا في غيرها - [00:30:15](#)

كل محرم يقال له نداء في البيوع وفي غيرها كل محرم يسمى ربا ومنه الربا في البيوع والمعاملات وهو انواع كثيرة ايسرها اي اخفها ايسرها اي اخفها مثل ان ينكح الرجل امه - [00:30:38](#)

الزنا كبيرة وفاحشة من كبائر الذنوب ولا تقرأوا الزنا انه كان فاحشا وساء سبيلا وهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله ولكن الزنا يتفاوت كالزنا بذات المحرم اشد من الزنا بالاجنبية - [00:31:01](#)

والزنا لحرمة الجار اشد من الزنا بغيرها سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب يا رب؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقه شيء قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معهم - [00:31:24](#)

قيل ثم اي؟ قال ان تزانية بحبية جارك فانزل الله تعالى والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله منا بالحق ولا يزنا. ومن يفعل ذلك يلقى اثابه - [00:31:49](#)

فاحف ابواب الربا بالاثم مثل ان ينكح الرجل امه ها هو زنا وايضا زنا باه. اقرب الناس اليه هو اشد انواع الزنا والعياذ بالله فهذا دليل على شدة تحريم الربا - [00:32:07](#)

شدة تحريم الربا وانه اشد من الزنا الربا اشد من الزنا وان كان كل منها كبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة لكن الربا اشد والعياذ بالله وان ارض الربا يعني اشدتهم استطالة المرء في عرض اخيه المسلم - [00:32:34](#)

وذلك بالغيبة او بالسباب هو اذا سبك احد يجون لك الرد عليه بالقصاص بالمثل لكن اذا زدت في سبابه هذا ربا الزيادة فاذا زدت بالسباب والشتم اكثر مما قال في حقك - [00:33:00](#)

فهذا من اعظم الربا لانه ربا في عرض المسلم ولا يحل انما يحل لك القصاص فقط ان ترد عليه بمثل ما قال فاذا زدت عليه في السباب والشتم فانك فعلت ربا من اعظم انواع الربا والعياذ بالله - [00:33:24](#)

فهذا الحديث يدل على ان الربا لا يقتصر على الاموال بل يتناول كل زيادة في الاثم كل زيادة في الاثم فانها رباء زيادة في الزنا رباء الزيادة في كل المعاصي - [00:33:43](#)

زيادة في امتصاص عن الحد المشروع ربا. نعم الزيادة في الاموال هذا فرض من افراد الربا يعني وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقف عند هذا نعم - [00:34:03](#)

فضيلة الشيخ هل من يقوم بحراسة البنوك الربوية داخل في اللعن الوارد في الحديث؟ نعم اللي يتتوظف في البنوك الربوية الحارس والباب والفراش والكاتب صاحب الخزينة كلهم متعاونون مع فيتناولهم اللعنة - [00:34:25](#)

تناو لهم اللعنة والاثم ولذلك لا يجوز التوقف في البنوك لانه اعانته على الربا. اعانته على ما حرم الله نعم فضيلة الشيخ هل الغبن؟ نعم هل الغبن يكون في حق المشتري والبائع او المشتري فقط - [00:34:56](#)

يكون في حق لائمه من ظهر انه مغبون سواء كان المشتري او البائع له خيار اذا كان الغبن كثيرا نعم فضيلة الشيخ كيف يكون التحايل على انهاء خيار المجلس لا يجوز التحايل على انهاء خيار المجلس ومنه ان يقوموا - [00:35:20](#)

ان يقوم من المجلس ويفارق صاحبها من اجل الزام البيع هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل يعني خشية ان يفصح البيان - [00:35:47](#)

لا فضيلة الشيخ اذا اشترط احد المتباعين الخيار ثلاثة ايام فهل يشمل الاثنين ام المفترى فقط؟ حسب الشرط ان كان الخيار للاثنين فهو للاثنين. وان كان الخيار لاحدهما فهو له وحده فقط حسب الشرط - [00:36:03](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم البيع بالتمليك والايجار هذا لا يجوز لانه خلط بين عقدين وكل عقد له احكام فمادا حكم عليه؟ حكم عليهم انفجار ونلغي البيع ولا نحكم عليهم البيع ونلغي الايجار - [00:36:26](#)

او نحكم عليه بأنه بيع وايجار وكل واحد له حكم يختلف عن حكم الآخر ما هذا كله لخبطه وليس هو من عقود المسلمين فلا يجوز الا اما ان يكون ايجارا فقط - [00:36:48](#)

تجري عليه احكام الايجار واما ان يكون بيعا فقط تجري عليه احكام البيع. اما هذه اللخبطه وهذا الخلط هذا لا يجوز ليس هذا من عقود المسلمين. نعم فضيلة الشيخ البعض يقول بجواز الربا مع الكفار لانه يرهقهم اقتصاديا واصول الشريعة تحل الاضرار بالكافار - [00:37:04](#)

صحفين فهل ما وجها صحيحة؟ لا ليس له وجها صحيحة الله حرم الربا مطلقا الله حرم الربا مطلقا ولا يجوز تخصيص كلام الله وكلام الرسول الا بدليل. فيما حرام ومع الكفار ومع المسلمين - [00:37:30](#)

ولا يجوز نعم. فما ان فيه من يقول يجوز الربا مع الكفار الحرفيين فهذا قول باطل كذلك هناك الان من يقول الربا انما يحرم الربا الاستهلاكي. اما الربا الاستثماري فلا يحرم. يعني ما يجوز الربا مع الفقراء والمساكين لكن - [00:37:49](#)

مع التجار ومع المؤسسات والشركات وهذا تخصيص لما حرم الله جل وعلا بالهوى والكلام الفاضي ابى لا حرام مطلقا الا بدليل من الشرع يدل على حل شيء منه واما التحيلات واما - [00:38:13](#)

الاقوال الساذجة والسطحية فلا عبرة بها. نعم فضيلة الشيخ هل يصح اشتراط احد المتباعين عند العقد بعدم ثبوت خيار المجلس. نعم هل يصح اشتراط احد المتباعين عند العقد عدم ثبوت خيار المجلس - [00:38:33](#)

لا يصح لان هذا حق جعله الله فلا يجوز الغاؤه لا يجوز اشتراط آآ عدم خيار المجلس لانه ابطال لحق جعله الله للمتباعين نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في رجل جمع ماله من الربا؟ والتعامل به حيث بدأ بمبلغ الف ريال واصبح ماله بعد التعامل - [00:38:58](#)

بالربا خمسين الف ريال. فاذا تاب فماذا عليه؟ هل يتصدق بما عنده من اموال ربوية؟ ويبقى على رأس مال ان كان قبض الربا ان كان قبض الربا وتاب الى الله - [00:39:24](#)

فانه يضعه في مشروع من المشاريع العامة ويتخلص منه لانه مال ليس له مستحق ولا ليس له مالك فيوضع في مثل المال الذي ليس له ليس له مالك فيوضع في المشاريع العامة - [00:39:42](#)

هذا اذا كان قبضة اما اذا لم يقبضه فانه لا يجوز له وقته لا يسحبه منه من هو عنده وانما يأخذ رأس ماله فقط. ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. نعم - [00:40:02](#)

فضيلة الشيخ بعض البنوك عندما يؤذن المؤدي للصلوة يقفلون البنك وبه عدد من الموظفين والمراجعين فيصلون داخل هذا البنك الربوي. فما حكم الصلاة في هذا المكان الصلاة صحيحة ما دام المكان طاهر - [00:40:16](#)

وما دام المكان ما هو مغصوب تصح الصلاة لكن الربا في مكانه وفي واوليهم في مكانهم لكن يعني بعد مجمع بين جريمتين ما يرابون ولا يصلون لا يصلون وما هم كفار تجب عليهم الصلاة. صلوا - [00:40:38](#)

صلاتهم صحيحة اذا توفرت شروطهم لكن يبقى عليهم اثم الربا ولعنة الربا نعم عليهم التوبة الى الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ اذا خير احد المتباعين الاخر الى اجل غير مسمى فما الحكم - [00:41:00](#)

ما يصح الشرط الا باجل مسمى. ان كان الشرط غير مسمى فلا يصح لانه رجل مجهول نعم فضيلة الشيخ ما حكم من اخذ؟ نعم؟ ما حكم حكم في من اخذ مالا ربيويا من شخص - [00:41:19](#)

في من اخذ مالا ربيويا من شخص. هم. ثم علم بالتحريم. هل يرد له رأس ما له فقط؟ ام يرد مع الزيادة لانه اتفق معه على هذه الزيادة اذا كان هذا عقد بينهم - [00:41:39](#)

على ربيا فلن تاب صاحب الربا وتركه الحمد لله وان لم يتتب وطالب بالربا يتقدم للمحكمة اذا دم المحكمة الشرعية تحكم بينهم. نعم فضيلة الشيخ ما حكم التعامل مع انسان يتعامل بالربا؟ وهل يجوز حضور حضور حضور دعوه؟ اذا دعاك الى وليمة او - [00:41:57](#)

ونفذ ان كان كل ماله من الربا فلا يجوز ان تأكل من طعام ولا تجib دعوه اما ان كان ماله مختلط من الحال والحرام فلا ما بينك تجب دعوه لانك لا تدرى هذا المال هل هو من الحرام ولا من الحال - [00:42:27](#)

فقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودي واكل من طعامه مع ان اليهود يتعاملون بالربا فاذا كان هذا المال ما تجزي منه الحرام فلا بأس الاصل الاباحة اما اذا جزمت من هالمال انه حرام - [00:42:45](#)

لا يجوز لك تأكل منه نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في الرواتب التي تستلم من البنك الرواتب حق للموظفين ما تعاملوا مع البنك لكنها اودعت في البنك رصيد فلهم ان يأخذوا منها ويسبحوها او يتذكروها وديعة - [00:43:02](#)

لكن لا يستثمروها لا يجوز لهم استثمارها بالربا وانما تبقى وديعة للحاجة الحفظ فقط لحاجة الحفظ نعم فضيلة الشيخ اذا كانت قيمة السيارة نقدر بخمسين الف ريال وبالتقسيط بخمس وسبعين الف فما الحكم - [00:43:23](#)

هذا بيع بيع المؤجل ما هو مثل بيع الحاضر. يقول المؤجل بزيادة على اقساط الا انه لا ينبغي الاجحاد بالزيادة تكون الزيادة معقولة ومتوسطة ما فيها اجهاد كثير فضيلة الشيخ - [00:43:44](#)

الوارد في هذه الاحاديث الربوية في الغالب ان نتعامل بالنوعين ربا النسيئة وربا الباطن ويأتي هذا بيان ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ رجل قال وكذلك يتعاملون بربا القرض. هذا كثير عندهم - [00:44:05](#)

الاقرار بالفائدة لان الربا ثلاثة انواع في التفصيل ربا فضل ربا نسيئة ربا قرض وكل هذه توجد في البنك الا ما شاء الله. نعم فضيلة الشيخ رجل قال يحرم علي اهلي اذا شربت الشيشة فشربها فما الحكم - [00:44:24](#)

الحكم انه يتوب الى الله من شرب الشيشة ولو ما ولو ما حلب لانه حرام ولكن لما حلفوا وخالف اليمين يكون عليه كفارة يمين فلن عليه كفارة يمين عام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم - [00:44:47](#)

فضيلة الشيخ ذكرت قصة تضخم بطن اكل الربا اين نجد ذلك في كتب السنة؟ وما صحة ذلك؟ من كتب التفسير يا اخي هذا من كتب التفسير عند قوله تعالى الذين يأكلون - [00:45:11](#)

الربا لا يقومون الا كما يقوم الذين راجع على اقرب شيء ابن كثير نعم فضيلة الشيخ رجل في السوق اذا جاء له الزيون طلب يطلب له سمعة يقول له سوق اوفر لك البضاعة من المستودع. ولكن البضاعة غير موجودة. ثم يذهب الى السوق ويشتريها له - [00:45:28](#)

بزيادة في الثمن فما الحكم هذا بيع باطل لانه باع شيء قبل ان يملكه. والبيع لا يجوز ان شروط صحة البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع وقت العقد. وهذا غير مالك للمذيع - [00:45:53](#)

فلا هذا بإنبر لكن يؤجل العقد الى ان يحصل السلعة فاذا حصلها عقد معه البيع. اما ان يعقد معه قبل ان يحصل السلعة فهذا بيع باطل

لانه بيع ما لا يملك. نعم - 00:46:11

فضيلة الشيخ هل يجوز العمل؟ في البنك الربوي اذا لم يكن العامل كاتبا لعقد الربا ولا شاهدا فيه ولا معطيا له بس لا يجوز العمل في البنك الربوي باي نوع من العمل لان التعاون - 00:46:27

لانه تعاون مع البنك على الاتم والعدوان. وهو يخدم البنك الربوي فلا يجوز التوضأ في البلاور باي نوع من الوظيفة هذا الذي يريد براءة ذمته وسلامة ذمته لا يقرب البنك - 00:46:44

ولا يعمل فيها والله جل وعلا وسع الارزاق ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يبحث عن الرزق في غير هذا المجال نعم فضيلة الشيخ ما حكم الصلة على الميت في المقبرة قبل دفنه - 00:47:01

لا بأس من لم يصلي عليه من لم يسبق انه صلى عليه يصلي عليه في المقبرة سواء قبل الدفن او بعد الدفن كله جائز الحمد لله نعم فضيلة الشيخ ما حكم من سافر بعد صلاة العصر؟ وهو يعلم انه سيصل الى بلده مع اذان العشاء ان يجمع - 00:47:24

المغرب والعشاء جمع تأخير لا بأس يجوز لجمع التقديم وجمع التأخير كله جائز والحمد لله ما دامت المسافة ثمانين كيلو فاكثر فله الجمع بين الصالاتين تقديما او تأخيرها نعم فضيلة الشيخ هل وجود البنك في هذه البلاد؟ وجعل حراسا لها يعتبر من الاستحلال يقتل صاحبه - 00:47:47

يعتبر من اه من اكل الربا والاعانة عليه اما الاستحلال فهذا لا له شأن اخر من قال انه ما هو بحلال ولكن هذا عمل بها البلوى او ما اشبه ذلك من الاعذار فهذا - 00:48:16

لا شك انه تتناوله اللعنة والعقوبة والاثم لكن لا يصل الى حد الكفر نعم فضيلة الشيخ ما حكم اقتناه الحيوانات المحنطة؟ للزينة او لاغراض علمية لا يجوز اقتناه الجثث - 00:48:32

الانها نجسة الميتات نجسة. فلا يجوز اقتناها وهذا من باب العبث واما قضية الطب تحنيط الجثث للتشريح وعمل الطب هذا شيء اخر اذا دعت الحاجة اليه فلا بأس لان فيه - 00:48:54

فائدة طبية ودراسة اذا كانت غير اجسام ادميين اما اجسام الادميين فلها حر فلا يجوز امتهانها اما اذا كانت جثث حيوانات ويستفاد منها طبيا فلا مانع اما اقتناها للزينة في البيوت فهذا ما يجوز - 00:49:18

الانها ميتة والميتة نجسة. ولان هذا من من الاسراف بتبذير الاموال لان هذه تشتري باموال وهي لا فائدة منها ولا قيمة لها. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للتاجر التعامل مع المشترين؟ نعم هل يجوز للتاجر؟ هم التعامل مع المحترفين - 00:49:39

عن طريق البضاعة المظاعة لا ترد ولا تستبدل. في كتب هذه العبارة على الفوائير. فهل تكون ملزمة للمشتري؟ ولا يقول له قيام الرد بالغد او العين هذه الكتابة لا قيمة لها - 00:50:07

اذا ظهر ان في السلعة عيب ترد ولو كان كافر انها ما ترد والى كان في غبن فاحش له الخيار والرد ولو كان كذا الكتابة لا تلغي الاحكام الشرعية والحقوق التي جعلها الله للعباد ما تلغيها كتابه. نعم - 00:50:23

فضيلة الشيخ هناك شبهة لمن يأخذ الفوائد الربوية من البنك. فيقول البنك يتاجر بماله لديه ويكتسب منها فانا اخذ جزء من المكسب فكيف يرد على مثل هذا يريد عليه انه اذا رضي لنفسه باللعنة ياخذها - 00:50:42

اذا رضي لنفسه باللعنة والمراءة ومحاربة الله ورسوله والوعيد بالخلود في النار يأخذها يكون من المرادين لعن الله اكل الربا وموكلها هذا اذا اكل اذا اخذ فواكل له نعم فضيلة الشيخ رجل تحصل على ثلاث مئة الف ريال فوائد من احد البنك - 00:51:05

فنصح بعد ان اخذها وهو يريد الان التخلص منها ففكر بردتها للبنك ولكن البنك لم ولن يقبلها منه فماذا يفعل ام يتصدق بها ام ماذا يفعل؟ سمعتم الجواب؟ سمعتم الجواب انه الربا اذا قبضه وتاب الى الله - 00:51:33

فانه يتخلص منه في وضعه في مشروع من المشاريع العامة لانه مال ليس له مالك فيوضع في المشاريع العامة واما اذا لم يقبضه فانه يتركه فلا يجوز له اخذه. نعم - 00:51:52

فضيلة الشيخ ولا يجوز الرد على البنك بعد ما يأخذه لا يرد على البنك ولكن يضع في مشروع عام نعم فضيلة الشيخ الحديث على

على ظاهره في ان يسير الربا اشد من الزنا بالالم؟ ام ان هذا الحديث جعل التحليل من الربا - [00:52:09](#)

من الذي يصرفه عن ظاهره؟ حديث على ظاهره الذي دليل الا بدليل يدل على ذلك. فيدل على ان الربا اشد من الزنا. نعم فضيلة الشيخ هل تجوز الصدقة على من كانت عليه ديون ربوية - [00:52:31](#)

اذا تاب الى الله اذا تاب الى الله وقولب بالديون والزم بها وهو كايد الى الله دعاء على لان هذا ظلم ظلم الزم به يعال على التخلص منه اما اذا لم يتتب الى الله قال ما يخالف هذا شيء جائز ولا في وابيك متعاونونه نقول لا هذا ما يجوز ولا نعاونك ابدا - [00:52:49](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يخلد المسلم في النار؟ اذا رجع الى اكل الربا على حسب الاية الخلود هنا قد يراد به الخلود المؤبد وهو خلود الكافر قد يراد به القيود غير المؤبد وهو خلود المسلم العاصي - [00:53:11](#)

الذى لم يستحل الربا وانما اكله من غير استحلال هذا قلوده غير مؤبد مثل القاتل من يقتل مؤمنا متعتمدا جزاوه جهنم خالدا فيها هذا خلود غير مرتبط باجماع المسلمين ان صاحب الكبيرة دون الشرك لا يخلد بالنار ولو عذب بها. نعم، هذا مثله - [00:53:33](#)

يلا فضيلة الشيخ هل الرواتب من البنوك للموظفين؟ من غفار الربا المذكور في الحديث؟ هذى ايش؟ الرواتب من البنوك موظفين من غبار الربا المذكور في الحديث الموظفين ياخذون رواتبهم مقابل عملهم في الدوائر ما هم ياخذونه مع التعامل مع البنك - [00:53:56](#)

وانما حولت الى البنك من اجل الحفاظ عليها من الخوف ومن النهب ما هي رصيد في البنك ووديعة في البنك يأخذها عن طريق البنك لان هذا طريق امن من لو اخذها - [00:54:19](#)

من مكان اخر لانه يخشى من السطو يخشى من آآ من اغتصاب صاحبها وآخذه منه ظلما وهو اخذها بمقابل عمله ما اخذها بمقابل تعامل مع البنك. نعم فضيلة الشيخ الا ان يستثمرها في البنك اذا استثمرها - [00:54:36](#)

قال خلوها عندكم واستثمروها بالفوائد هذا ربا. نعم فضيلة الشيخ نلحظ عند زيارتنا لبعض المقابر قيام بعض الزائرين قيام بعض الزائرين بعمل الاتي اولا رجل الوقوف طويلا واحدة واحدة رش القبر بالماء لا يجوز الا عند الدفن - [00:54:58](#)

بعد الفراغ من الدفن يرش بالماء من اجل امساك الغبار او لا يغطي مساك التراب عليه يرش بعد الدم. اما انه يرش عند الزيارة هذا بدعة فلا اصل له. نعم هذى واحدة - [00:55:21](#)

الوقوف طويلا والدعاء عند القبر مع رفع اليدين بالدعاء ان كان للميت بالمغفرة والرحمة هذا مشروع واما ان كان الدعاء عند القبر تدعوا لنفسك عند القبر مظنة ان هذا المكان يستجاب فيه الدعاء فهذا بدعة - [00:55:35](#)

وسيلة الى الشرك نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:55:53](#)

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بممثل ولا تشكوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق - [00:56:16](#)

ورق الا مدا بممثل ولا تشكوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجر متفق عليه نعم وعلى ذلك ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - [00:56:36](#)

التمر بالتمر والملح بالملح مثلا بممثل سواء يدا بيد. فاذا اختلطت هذه الاصنام تبيع ليس شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:57:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بممثل والفضة بالفضة وزن بوزن فمن زاد او استزاد فهو ربا. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:57:17](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تقدم الكلام على تحريم الربا وحكم متعاطيه والمتعاون معه في اول الذات وفي هذه الاحاديث وما بعدها تفصيل الربا وبيان المراد به - [00:57:37](#)

وفي حديث ابي سعيد حديث عبادة من الصامت وما جاء بمعناهما بيان الاصناف التي يحرم فيها الربا وهي ستة الذهب والفضة والبغض والشعير والتمر والملح هذه الاصناف الستة التي تخشى الرسول صلى الله عليه وسلم على جريان - [00:58:15](#)

الربا فيها وذلك ان الربا على قسمين ربا نسيئة الربا النسيئة نسيئة معناها التأخير ان يبيع هذه الاصناف بعضها بعض نسيئة ان يبيع هذه الاقناع بعضها بعض نسيئة. يعني مؤجلة - 00:59:04

يكون احد العوضين مقوضا الثاني مؤجل فيكون هذا هو لمن سيئه من النساوة والتأخير او التأجيل وهذا حرام باجماع اهل العلم اذا نسيئة حرام باجماع اهل العلم او يسمى ربا الجاهلية - 00:59:39

وهو المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مذنبين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان - 01:00:12

اذو عسرا فنظرة الى من ترك لانهم كانوا في الجاهلية اذا حل الدين قالوا لصاحب اما ان تقضي واما ان ترضي اما ان تقضي يعني سدد ما عليك واما ان ترضي مزيد ما عليك ونأجل - 01:00:35

نم في الاجل يتضاعف الربا اضعاف مضاعفة في ذمة المدين لا سيما اذا كان فقيرا معاشر فالله جل وعلا حرم هذا واجمع العلماء على تحريمها قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 01:01:00

فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين واتقوا الله لعلكم ترحمون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. اتقوا الله ان كنتم مؤمنين - 01:01:32

اضعاف مضاعفة هو هذا ان كل ما حل الاجر زادوا والدين في ذمة المدين وزادوه في التأجيل حتى يصبح الربا اضعاف مضاعفة وهو الذي عليه الديون الدولية اليوم يدأبون الدول ويقرضونها يقرضون الدول - 01:01:58

او يخرجون الشركات ثم اذا حل الهجل جادوا فيه واجلوا مددوا الاجل وهكذا هذا هو الصريح الجاهليه وربا النسيئة وهو حرام للكتاب والسنن واجماع المسلمين النوع الثاني رضا الفضل وهو الزيادة - 01:02:27

ما في تأجيل لكن يبيع هذه الاصناف بعضها بعض حالا مع القيادة بان يبيع الصاع بالصاعين او يبيع الدرهم بالدرهمين حالا ومتخابرا في المجلس فهذا رضا الفضل يعني الزيادة قد قال صلي الله عليه وسلم لا تجد بعضها على بعض لا تشق بعضها على بعض وزنا بوزن. مثلا بمثل - 01:02:53

فحرم صلي الله عليه وسلم الزيادة وكرر التحذير منها وقال من زاد او استزاد من زاد يعني دفع الزيادة او استزاد يعني طلب الزيادة فقد اربى اي فعل الربا ولا تشفوا بعضها على بعض - 01:03:35

والشيخ هو الزيادة عبارات متكررة بالتأكيد والتحذير من ربا الفضل وتحريمها هو قول جماهير اهل العلم وقول جماهير اهل العلم وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه خطر الربا على على ربا النساء فقط - 01:04:00

على ربا النسيئة واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة حديث هشام ابن زيد لا ربا الا في المسيح. هذا حصر يحفر الربا يجب ان نسيئه - 01:04:33

هذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه يتثبت اليوم الذين يحاولون اباحة الربا تشنذون بهذا الكون ولكن جماهير اهل العلم على خلافه والادلة معهم يا نار هذه الاحاديث التي سمعنا وغیرها - 01:04:54

تحرم ربا الفضل وهي لفظ صريح في تحريم ربا الفضل ولذا الفضل داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا او يشمل الربا يشمل لبن نسيئة وربا الفضل يا ايها الذين امنوا اتقوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا - 01:05:20

هذا عموم يشمل النوعين واما حديث اسامة لا ربا الا في المشيئة فلا يدل على القصر الربا على ربا النسور وانما هو من باب انما هو من باب التأكيد ان اشد انواع الربا ربا نسي - 01:05:50

فهو حصر اضافي حصر النسيي لا حصر حقيقي حصر نسيي. يعني لا ربا اشد من ربا النسي كما لو قلت لا عالم الا فيه. يعني يعني لا عالم اكثرا علما منه. وان كان هناك علما - 01:06:15

اذا قلت لا عالم الا الدين هل معناه ان ما في الدنيا عالم غيره لا معناه انه كثير العلم فقط فهذا من باب خرج مخرج التأكيد وبيان انه اشد انواع الربا - 01:06:35

ولا يدل على انه ليس هناك ربا سواه فقد هبت الاحاديث كما سمعتم من تحرير ربا الفضل ف الحديث اسامة ليس معناه حصر وانما معناه الا رضا المسيرة هو اشد انواع الربا - 01:06:57

وايضا يعني اباحة ربا الفضل من حديث اسامة دالة مفهوم. لا ربا الا بالمشينة يدل على تحرير المشينة بالمنطق ويدل على اباحة ربا الفضل بالمفهوم اليه كذلك؟ مفهوم الحصر وعندنا - 01:07:23

احاديث صحيحة صريحة في تحرير البرير. والمنطق مقدم على المفهوم عندنا احاديث تحرم رب الفضل بالمنبوك واذا تعارضت دالة المفهوم مع دالة المنطق قدمت دالة المنصورة ثالثا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه رجع عن هذا القول لما بلغته الاحاديث - 01:07:46

لما بلغته الاحاديث رجع عن هذا القول وعلى كل حال لو ما رجع العبرة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قول لاحد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:08:20

فالصواب والحق هو تحرير وهو قول جماهير اهل العلم تلفا وخلفا فيكون اذا للربا على نوعه ربا النسيئة ولذا الفضل وهذه الاحاديث التي سمعناها تدل على تحرير ربا الفضل في هذه الستة - 01:08:38

المنصوص عليها فهل يقتصر الربا فيها او يتعداها الى غيرها او على قول لاهل العلم. القول الاول وهو قول الظاهيرية الذين لا يقولون بالتبييات ينقلون الربا محصور في هذه الستة ربا الفضل محصور في هذه الستة - 01:09:08

بناء على مذهبهم الاخذ بالظاهر وانهم لا يقولون بالقياس هذا قول الظاهيرية ان الربا ربا الفضل انما يجري في هذه الستة وما عدتها لما فيه وذهبوا الجماهير من اهل العلم الذين يقولون بالقياس - 01:09:32

الى قياس الى القياس على هذه الستة ما شاركها في العلة هذه الستة حرم الربا فيها لعنة حرم الربا فيها لعنة في قياس عليها كل ما شاركها بهذه العلة هذا قول جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة وغيرهم - 01:09:57

ان هذه الاصناف الستة حرم فيها الرمال علة في قياس عليها كل ما شاركها في هذه العلة والقياس هو الحق فرع باصل في في الحكم لجامع بينهما في قياس على هذه الاصناف الشدة - 01:10:27

ما شاركها في العلم التي من اجلها حرم الربا في هذه السنة هذا قول الجماهير فلا يقتصر الربا على هذه الستة هذا قول جمهور اهل العلم بما فيهم الائمة الاربعة - 01:10:52

الا انها مختلفوا في تحديد العلة اختلفوا في تحديد العلم على اقوال القول الاول ان العلة في النقدين الذهب والفضة الوزن لان الذهب موجود والفضة موزونة ويقاس عليها كل ما شاركها في الوزن. كل ما كان يوزن - 01:11:12

فانه يدخله الربا والعلة في الاربعة الباقيه البعض الشعير والتمر والملح العلة فيها يقللون الكيل لان هذه الاشياء مكينة لانها مكيلة اذا يدخل الربا عندهم في كل موزون وفي كل متين - 01:11:43

كل ما يوزن يدخله الرجال كل ما يكال يدخله الربا لقوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن فدل على اعتبار المعيار الاعتبار المعيار ولما جاءه عامله في خير بتمن جيد كما يأتي - 01:12:20

قال الرسول صلى الله عليه وسلم اكنت مخبير هكذا قال لا انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل وفي رواية قال اوه عين الربا لما قال ان نأخذ الصاع بالصاعين اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم ربا. دل على اعتبار الكيل - 01:12:42

وهذا قول الحنفية والحنابلة ان العلة في هذه الاصناف الستة الوزن او الكيل فيلحق بها كل ما كان موزونا او مكينا القول الثاني ان العلة في الذهب والفضة الثمانية كونها اثمان للاشياء - 01:13:11

قولها عثمان للاشياء وقيما للاشياء اذا فيلحق بالذهب والفضة كل النقود سواء كانت من الذهب والفضة او من الوراق النقدية المستعملة الان كل ما كان اعتبره السلطان نقدا يتبع به الناس - 01:13:40

فانه اذا بيع بعضه ببعض يدخله الربا العلة الثمنية او النقدية فيدخل في هذا كل ما جعل نقودا سواء كان من الذهب والفضة او من غيرهما فالاوراق النقدية الان ما في ذهب وفضة يعني يتعامل به - 01:14:06

بایدی الناس انما مع الناس اوراق نقدية اما ريالات سعودية او دولارات او جنيه استرليني كلها نقود ورقية فيدخلها الربا لانها جعلت اثمنا وجعلت قيما قياسا على الذهبي والفضة وهذا قول جمهور اهل العلم ان العلة في النقدية الثمانية - 01:14:33
فيقاس عليها كل ما شاركها في هذه الجنة. كل ما جعل اثمنا اي نقودا وسكة من اي مادة كان فانه يدخله فيه ولا يخطىض الربا بالذهب والفضة اما العلة في الاصناف الاربعة اه في الاصناف الاربعة - 01:15:03

البؤ والشعير والتمر والملح فاختلفوا فمنهم من قال العلة الطعمية النبي صلی الله عليه وسلم حرم الربا في هذه الاصناف الاربعة لانها مطعومة لانها اطعمة وفي حديث عمر ابن عبد الله الذي سيأتي - 01:15:33
ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الطعام للطعام ربا فاعتبر الطعمية فكل ما كان طعاما مستطعم فانه يدخله الربا لانها الملاحظ في هذه الاربعة انها اطعمة فيقاس عليها كل ما هو طعام - 01:16:00
يفدخله الربا وهذا قول الشافعية ان العلة هي الطعمية اي كونها اطعمة طيب ما في طعام قالوا لا مو بطعم لكنه يصلح به الطعام 01:16:24

فهو تابع يصلح به الطعام القول الثالث ان العلة في هذه الاصناف الاربعة الاقتباس والادخار كونها وفاضخ فكون الفتاوى هذا اضيق من قول الشافعية تطعم لان الطعمية قد تكون قوت وقد تكون ما هي قوت فاكهة او لا - 01:16:48
لكن الاقتباس معناها الذي تدخل كالتمر والبرء والشعير اما الفواكه والخضار والخضار وهذه تطعم لكنها لا تدخل ولا تعتبر من الحوت انما هو من الفواكه فقط فهذا قول المالكية ان العلة فيها هذه الاربعة الاختيارات - 01:17:19

والادخار القول الرابع وهذا القول هو قول المالكية واختاره الامام ابن القيم ساره الامام ابن القيم رحمه الله القول الرابع ان العلة في هذه الاربعة هي مجموع الكيل والوزن والطعمية. كونها مثيلة مفعوضة او موزونة مطعومة - 01:17:50
وهذا جمع بين القولين جمع بين القول الاول اللي هو العلة والوزن والقول الثاني اللي هو العلة الطعمية فجمعوا بين القولين لانه يصدق على هذه الاصناف الستة انها مكينة موزونة وانها مطعومة. كلا الوصفين فيها - 01:18:22

اذا ستكون العلة مجموع الوصفين الكيل او الوجن مع الطعمية كون مطعومة جنس وليس العلة الطعمية فقط فهذا جمع بين القولين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن احمد - 01:18:45

الرواية عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا وبه تجتمع الدليل اذا اعتبرنا الاثنين مع الطعمية تجتمع الدليل لذلك. ولذلك رجح هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:19:07
اذا يتلخص ان العلة في الذهب والفضة الثمانية والعلة في بقية الاصناف الكيل او الوجن مع الطعمية هذا هو الصحيح وهو ملخص الاقوال وعلى هذا فلا يختص الربا بهذه الاصناف الستة - 01:19:30

وانما وانما يشمل كل من شاركها والعزوة على اختلاف فيها محل محل هذا محل اجماع من الجمهور ان ما شاركها في العلة تجري يجري في يده لكن اختلفوا بتحديد العلة هذا ما يضر بالال في تحديد العلة ما يضر - 01:20:03
لكن المقصود انهم اتفقوا على ان شاركها في العلة يجي به الربا يبقى الترجيح الراجح هو القول الاخير ان العلة هي المعيار مع الطعمية. المعيار اللي هو الكيل او الوجن مع الطعمين. ليس المعيار فقط - 01:20:29

وليس طعمية وانما مجموع الامرين لان هذه الاصناف الستة يجتمع بها الوصفان انها مطعومة وانها مكينة او موجودة وبهذا تجتمع الدليل وعنه ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر - 01:20:52

جميل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تفعل للجمع بالدرارهم ثم ابدأ - 01:21:23
وقال تلميzan مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان هذا حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما في ان النبي صلی الله عليه وسلم استعمل رجلا يقال لهم سواجد الانصار على استعمله - 01:21:48

يعني جعله عاملا على جبایة الزکاة على خیر او جعله عامل على خیر لانه ما عندهم زکاة فالذی فیها یهود. لكن جعله عاملا في جبایة الفرج لأن النبي صلی الله عليه وسلم - [01:22:12](#)

ابقاه فیها یفلحونها ویزرعنها في الخارج فهو جعله عاملا یجري الخراب من اهل خیر و خیر اسم بلد يقع شمالي المدينة ولا يزال بهذا الاسم وهو بلد ذراعي و بلد نخيل. شمالي المدينة - [01:22:33](#)

وكان یسكنه اليهود كان من بلاد اليهود ولما انجلاتهم النبي صلی الله عليه وسلم من المدينة ذهبا الى خیر ثم ان النبي صلی الله عليه وسلم غزاهم في خیر وفتح الله عليه خیر - [01:22:57](#)

وصارت لل المسلمين فطلبوا من النبي صلی الله عليه وسلم ان یقیهم فیها یعملون فیها بالخارج فابقاهم النبي صلی الله عليه وسلم فيها هذه هي الخيبة وكان فتحها قبل فتح مکة بسنة - [01:23:17](#)

وبعد الحدبیة بعد الحدبیة وقابل الفتح نسكن في مکة وهو المذکور في سورة الفتح انا فتحنا لك ففتحنا میبنا صلح الحدبی سماه الله فتحا وبموجب هذا غزا النبي صلی الله عليه وسلم خيرا - [01:23:37](#)

وفتحها الله عليه وصارت ملکا لل المسلمين وهي بلاد غلة وبلاد ذراع بلاد تمر تتقوى بها المسلمين استعمل النبي صلی الله عليه وسلم هذا الرجل على فجاءه بتمر جميل ایش معنی الجنین؟ الجید الجنین بالجید - [01:24:04](#)

الذی ليس معه خلق غيره هذا هو الجنین من تمر جميل يعني جید النبي صلی الله عليه وسلم لما رأه استفسر استغرب هذا وسأل هل كل تمر في البر هكذا - [01:24:33](#)

محل اشكالتنا فقال له لا يا رسول الله تمر خیر فيه جید وفيه الردیء والله انا لتأخذ الصاع من هذا الجید للصاعین من الردی اذا باع تمر بتمر اکثر منه - [01:24:57](#)

وقد سبق لكم ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال لا تشفوا بابها على باطل. وزنا بوزن مثلا بمثيل فقال لا تفعل هذا فيه دليل على ان ولي الامر - [01:25:20](#)

يتفقد اعمال الموظفين واعمال العمال ويحاسبهم ولا یتركهم یتصرفون بدون رقابة ما یتركه یتصرفون بدون رقابة ويقول على ذمته لا ومسؤولا عنهم ولهذا النبي صلی الله عليه وسلم سأله هذا العالم - [01:25:35](#)

واستفصل منه فقال النبي صلی الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تشتري الصاع من التمر بالصاعین الى المسیلة اذا صار معك تمر ردي ولا ذهب الردی ولا في الظهریة فهي من النوع الجید وانت تبی جید - [01:26:02](#)

ماذا تعلم اذا صار انه ما یجوز انك تبيع الردی بالجید مع التفاوض فماذا تعمل؟ ارشدہ النبي صلی الله عليه وسلم ارشدہ الى الطریقة فقال له بع الجمیع بالدرارم دع الجمیع اللي هو التمر الردی الجمیع - [01:26:26](#)

التمر الردی قال لي قال لي مخلط من هذا وهذا بعه بالدرارم يعني سواء كان تمرا او برا او شعيرا او ذهبا او فضة بعه بدرارم فاذا حصلت على الدرارم - [01:26:44](#)

تشتری بالدرارم النوع الجید الذي تريده هذه الطریقة لا حرج فيها لا حرج فيها وفیها تجنب للربا. فاذا كان معك ذهب وغدی رحت للصایم ما تأخذ منه ذهب جید وبينهما تفاضل - [01:27:07](#)

اليهود یسهروا ناجية ما یجوز لا - [01:27:29](#)